

**قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026
بشأن إصدار جدولي الرسوم والمخالفات الخاصة بالقانون رقم (3) لسنة 2023
بشأن الرقابة على تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات
المدنية وتعديلاته،

وعلى قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن الرقابة على تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة
العامة،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛
فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تستوفي دائرة البلدية الرسوم المبيّنة في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، مقابل الخدمات المحددة
قرين كل منها.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال
المبيّنة في جدول المخالفات المرفق بهذا القرار بالغرامة المحددة قرين كل منها.
وتُضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

المادة (3)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المحصّلة بموجب هذا القرار إلى خزانة الدائرة، وتُحصّل في حال
عدم سدادها بمطالبة يصدرها المدير العام أو من يفوضه، مبيّناً بها اسم المدين ومقدار المبالغ
المستحقة.

وتُعد هذه المطالبة سنداً تنفيذياً يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

المادة (4)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
ورئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1447هـ
الموافق لليوم السابع من شهر يناير لسنة 2026م

جدول رسوم طلبات خدمات مكافحة آفات الصحة العامة

م	الخدمة	رسم طلب الخدمة (بالدرهم)
1.	اعتماد منشأة تدريب في مجال تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	1000
2.	اعتماد مدرّب في مجال تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	500
3.	تجديد الاعتماد السنوي لمنشأة تدريب في مجال تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	300
4.	اعتماد مشرف مكافحة آفات الصحة العامة	300
5.	اعتماد مخطط تشغيلي لمخزن مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	300
6.	اعتماد عامل فني مكافحة آفات الصحة العامة	200
7.	قيد مركبة في السجل لنقل مبيدات ومعدات مكافحة آفات الصحة العامة، وتجديد القيد سنوياً	100
8.	الحصول على شهادة استيفاء الاشتراطات المقررة لتداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	100
9.	الحصول على شهادة الصحة المهنية للعاملين في مجال تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	100
10.	الحصول على تصريح بالإعلان عن نشاط تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	100
11.	إصدار بطاقة مشرف أو عامل مكافحة آفات الصحة العامة	100
12.	توثيق عقد مكافحة آفات الصحة العامة لدى القسم	100
13.	تجديد بطاقة مشرف أو فني في مجال مكافحة آفات الصحة العامة	50

جدول مخالفات مكافحة آفات الصحة العامة

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة (بالدرهم)	الحد الأعلى للغرامة (بالدرهم)
1.	مخالفة الشروط الفنية المقررة لتنفيذ أعمال مكافحة آفات الصحة العامة وتداول مبيداتها	500	3000
2.	مخالفة الشروط العامة المقررة لمزاولة نشاط مكافحة آفات الصحة العامة وتداول مبيداتها	500	2000
3.	الإخلال بأي من الشروط الفنية التي تم بناءً عليها اعتماد منشآت تدريب تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة	500	2000
4.	الدعاية أو الإعلان عن نشاط تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة دون الحصول على تصريح مسبق	500	2000
5.	الإخلال بأي شرط من الشروط الفنية التي تم بناءً عليها قيد مركبة خدمة نقل مبيدات أو معدات مكافحة آفات الصحة العامة	200	1000
6.	الإخلال بأي شرط من الشروط الفنية التي تم على أساسها قيد مخزن مبيدات أو مُعدّات مكافحة آفات الصحة العامة	200	1000
7.	عدم توافر أيٍّ من المتطلبات اللوجستية اللازمة لتنفيذ خدمة مكافحة آفات الصحة العامة	100	1000
8.	عدم إعداد التقرير الشهري عن عمليات تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة، أو إعداده بالمخالفة للنموذج المعتمد من القسم	100	500
9.	تنفيذ عمليات المكافحة دون إبرام عقد موثّق لدى الإدارة، أو بالمخالفة لبنود العقد المبرم	100	500
10.	ارتكاب أي مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2023 المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له	100	500